

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
تفسير آيات الأحكام- الأول بعد المائة
فسر الشيخ سبع آيات من سورة الأنفال

**قَالَ تَعَالَى (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ
وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ
آمِنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ أَجْمَعِينَ
وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).**

في هذه الآية تفصيل الغنيمة، وبيان مستحقيها من المقاتلين وغيرهم، وتقدم بيان أن الله خص هذه الأمة بحل الغنيمة، وكان أول الأمر جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها على ما أراد ثم فصل الله في أمرها في هذه الآية.

**وَالْمَالُ الْمَأْخُوذُ مِنَ الْكُفَّارِ أَنْوَاعُ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَالْفِيءِ وَالْأَنْفَالِ
وَالسَّلْبِ وَالْجَزِيَّةِ وَالْخِرَاجِ،** وبين بعض هذه الأسماء تداخل في المعنى وبين بعضها تطابق عند بعض السلف، والغنيمة هي ما أخذ بإيجاف الخيل والركاب فتطلق على ما أخذ بقتال كغزوة بدر وأحد وحنين وغيرها، والفيء ما أخذ من المشركين بلا قتال كما كان في فتح مكة، وفيه نزلت آية سورة الحشر فقد نزلت في بني النضير وهي بعد بدر، ولا يصح القول بأن آية الغنيمة في الأنفال ناسخة لآية الفيء من سورة الحشر كما يقوله قتادة، لأن الحشر في غزوة بدر والأنفال في غزوة بدر وبدر قبل بني النضير بالاتفاق .

وتقدم الكلام على الأنفال والسلب، ويأتي الكلام على الجزية في سورة التوبة بإذن الله.

خميس الغنيمة وحكمه

وفي هذه الآية **(غنمتكم من شيء فأن لله .. الآية)** دليل على وجوب خميس القليل والكثير، وأن لا يؤخذ منها شيء، يستأثر به ولو قليلاً، وفي المسند من حديث عبادة مرفوعاً: **(أدوا الخيط والمخيط، وأكبر من ذلك وأصغر، ولا تغلوا).**

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(السهم تستخرجه من جنبك، ليس أنت أحق به من أخيك المسلم).**

رواه البيهقي عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين من الصحابة.

وبوجوب خميس الغنيمة يقول عامة السلف والفقهاء وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، ويروى عن بعض السلف كمالك وبعض الأئمة الفقهاء كابن تيمية جواز أن لا يقسمها الإمام خميساً وأن له أن يجتهد في إعطائها على ما يراه وفيما يراه، واستدل بما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين، كما في البخاري عن عبد الله قال: لما كان يوم حنين أثر النبي صلى الله عليه وسلم ناساً، أعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى ناساً، فقال رجل: ما أريد بهذه القسمة وجه الله. فقلت: لأخبرن النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال: «رحم الله موسى قد أودى بأكثر من هذا فصبر».

واختلف فيما فعله النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين هل كان عطية من أصل الغنيمة وأنها لم تخمس أم كان ذلك بعد

**خُميسها وكانت العطية من خمس النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة على قولين :**

قال بالقول الأول: جماعة من العلماء كابن عبد البر وابن تيمية وابن حجر وغيرهم، ولا يلزم في كل من قال بأن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يُخمس غنيمة حنين أنه لا يرى وجوب خُميس الغنيمة على الأمراء، فمنهم من جعلها خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم.

وقال بالقول الثاني: الشافعي وأبو عبيد القاسم بن سلام والقاضي عياض.

قسمة غنائم حنين

والقول بأن الله قسم غنائم حنين وأن ماله يقسمه هو الخمس هو الذي يوافق ظواهر الأدلة ويسير عليها، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ما زال يقسم الغنائم منذ نزلت عليه هذه الآية، ولو كان ثمة ما يُخرج عن هذه الأصل لجاء صريحاً، ولا اعتبره الصحابة والتابعون ناسخاً للأمر بتخمس الغنيمة، ولعمل الخلفاء به بعد ذلك، ويدل على بقاء الحكم ما جاء في السنن من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وعمرو بن عبسة، أن الرسول قال حُنين -وقد أمسك وبرة من سنام بعير بين إصبعيه-: (إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْقَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هَذِهِ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ). ورواه أحمد عن عبادة، ومالك عن عمرو بن شعيب.

وهو صريح في بقاء الحكم يوم حنين وأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يملك من غير الخمس.

ويعضد ذلك ويُتأنس بما رواه الشافعي قال أخبرنا بعض أصحابنا عن محمد بن إسحاق عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الأقرع وأصحابه من خمس الخمس.

وأما كثرة المال الذي أعطاه فقد أعطى الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وحكيم بن حزام وأبا سفيان بن حرب وابنه معاوية والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى وصفوان بن أمية مائة بعير ، ومالك بن عوف والعلاء بن جارية الثقفي حليف بني زهرة وغيرهم مائة من الإبل، وأعطى غيرهم أقل من المائة، وقد اختلفت كتب السير في عدد من تألف قلبه من قريش وخطفان وتميم وبني قيس وثقيف وغيرهم من الغنيمة، وقد ذكر ابن هشام تسعة وعشرين رجلاً، ولو جمع صحيح الروايات وضعيفها فإنهم لا يبلغون ستين رجلاً، ولم يساويهم جميعاً في العطاء، وغنائم حنين عظيمة وقد قيل إنها فوق أربعة وعشرين ألفاً من الإبل، ومن الغنم قريب الضعف من الإبل، وبضعة آلاف من أواقى الفضة والسبي، والخمس من الإبل خاصة الذي يملك النبي صلى الله عليه وسلم وضعه فيما يراه عظيم ويستوفي ذلك العدد ويزيد .

وأما ما جاء في الصحيحين عن أنس بن مالك؛ لذلك أعطى الرسول المؤلفه قلوبهم، ولم يعط الأنصار شيئاً. فظاهر أنهم لم يعطوا شيئاً من النفل وهو الخمس، وليس بصريح أنهم لم يعطوا من أصل الغنيمة، فغاية ما فيه أنهم لم يقسم لهم من الخمس ما يتألفون به.

وتقسم الغنيمة يُسكت عنها باعتبار أنه حق لا اختيار لأحد فيها كما تقدم، ولما كان التخيير للنبي صلى الله عليه وسلم في الخمس هو الذي تتشوف إليه النفوس وتطمع بنصيبها منه لأنه لا حق لهم معلوم فيه، وزاد من استغراب الأنصار أن الذين أعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أدبروا عنه ولم يقاتلوا معه.

وذهب بعضهم إلى أن الغنيمة لم تخمس في حنين وأن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولا يكون لغيره، وذلك أنه يملك عوضاً عن الغنيمة يخص به أهلها وهو نفسه، فقرب النبي صلى الله عليه وسلم أعظم مغنم، ولذا قال: (أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم تحوزونه إلى بيوتكم).

أخرجه الشيخان.

وليس لأمر ولا لخليفة أن يقول ذلك لجيشه ولا لجنده، لأنه لا يُماثل النبي صلى الله عليه وسلم أحد في فضل قربه وصحبته.

ترك تقسم الغنيمة للضرورة

وإن اضطر الإمام لأخذ الغنيمة أو بعضها لسد ثغر فتح على المسلمين لا يُغلق إلا بما للغنيمة وليس في ذلك طمع للإمام وهوى له فيه أو لقربته، فإن ذلك يكون من باب الضرورات، كما لو صُرفت أموال الزكاة في غير مصرفها لضرورة تحمل بالناس فلا تدفع المفسدة إلا بذلك ولا تقوم المصلحة العظيمة إلا به كذلك جاز، وقد يحمل ما في قسمة الغنيمة يوم حنين على ذلك على فرض أنها لم تقسم جميعها على الجيش.

وأما ما يستدل به بعض الأئمة على عدم وجوب تخميس الغنيمة وأنها لا جتهاد الإمام بأن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينها وبين قسمة الزكاة، وذلك بما رواه أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي، رضي الله عنه، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته، فأتى رجل فقال: أعطني من الصدقة فقال له: إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أصناف، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك.

فهذا الحديث ضعيف ففي سنده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم عن زياد بن نعيم عن زياد الصدائي، وابن أنعم ضعيف الحفظ قال أحمد: منكر الحديث، ضعف حديثه يحيى القطان وأبو حاتم وأبو زرعة وابن معين والنسائي، وضعف هذا الحديث الدارقطني وغيره، ثم إن هذا الحديث في سياق الزكاة لا في غيرها، ولا يلزم من ذلك دخول كل مال غير الزكاة في اجتهاد الخليفة ولو كان كذلك لدخلت الموارث والعدل في عطية الأولاد والزوجات وغير ذلك .

وقد تقدم في سورة آل عمران الكلام باختصار على أنواع الغنيمة وما يجيز الانتفاع منه بلا إذن عند قوله تعالى **(وما كان لنبي أن يغفل ومن يغفل ياتي بما غل يوم القيامة)**.

تقسم الغنيمة

وفي هذه الآية بيان أن الغنيمة تقسم على أخماس، وتقدم بيان موضع الأنفال منها في أول تفسير هذه السورة، **وهذه الأخماس بينها الله في هذه الآية انها على قسمين :**

القسم الأول: خمس واحد فصله الله في قوله (لله خمس) وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) .

وقد صح عن ابن عباس أن هذا الخمس يقسم على أربعة أخماس، فقال: كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس، فأربعة منها لمن قاتل عليها، وخمس واحد يقسم على أربعة: فربع لله والرسول ولذي القربى يعني قرابة النبي صلى الله عليه وسلم فما كان لله والرسول فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس شيئاً. والربع الثاني لليتامى، والربع الثالث للمساكين، والربع الرابع لابن السبيل.

رواه علي عنه، أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم .

ومنهم من جعل الخمس كله لله يفعل به نبيه ما شاء وفي حكم نبيه إمام المسلمين بالعدل ويكون تصرفه فيه بالمصلحة كما يتصرف في الفيء، وإنما ذكر الله الأسماء لبيان أولى أهل الحقوق كرسول الله وقرابته واليتامى والمساكين وابن السبيل وليس هذا على سبيل الحصر، وهذا القول الذي جتمع عليه أقوال أكثر السلف، ويستدل بما صح عند البيهقي عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى، وهو يعرض فرساً، فقلت: يا رسول الله، ما تقول في الغنيمة؟ فقال: لله خمسها، وأربعة أخماس للجيش. قلت: فما أحد أولى به من أحد؟ قال: لا ولا السهم تستخرجه من جنبك، ليس أنت أحق به من أخيك المسلم.

وهذا الصحيح الذي يوافق مجموع الأدلة في أن الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإمام المسلمين يعطيه الأحق فالأحق والأحوج فالأحوج، ويدل على أن الأمر فيه إلى اختياره صلى الله عليه وسلم واختيار نائبه، ما رواه أحمد عن عبادة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة إلى بغير من المغنم، فلما قال: "إن هذه من غنائمكم، وإنه ليس لي فيها إلا نصيب معكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخيط والمخيطة، وأكبر من ذلك وأصغر، ولا تغلوا، فإن الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة.

وهو عند أبي داود والنسائي بنحوه من حديث عمرو بن عبسة مختصراً.

وقوله تعالى **(الله خمس)** يتضمن ما ذكرنا في هذه القسمة ستة الله ورسوله وذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، ولا خلاف في كلام السلف أنه لا يجب أن يُقسم الخمس أسداساً فيكون ستة أقسام وقد ذكر ابن جرير أن الخلاف في خميس الخمس وتربيعة وتثليثه وتنصيفه، وقد اختلف في المعنى الذي ذكر لأجل حق الله في الخمس فقليل ذكر اسم الله للتبرك وأما الحقوق فكلها لله، وهذا رواه الضحاك عن ابن عباس.

وقيل إن القسم الذي يكون لله، هو للكعبة وأرسل هذا القول أبو العالية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال النبي: لا تجعلوا لله نصيباً فإن لله الدنيا والآخرة.

وأُنكر ابن جرير تقسيم أبي العالفة الخمس إلى أسداس، ولا أعلم من قال بقول أبي العالفة من السلف .

وقد صح عن عطاء أن حق الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فيه ما شاء.

فجعل حق الله ورسوله واحداً روي هذا عن ابن عباس والشعبي والنخعي والحسن.

وأما قوله تعالى **(وللرسول)** صح عن ابن عباس أن ما لله ولرسوله واحد.

وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم اختلف الناس في حق النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس، فمنهم من قال هو للخليفة من بعده، ومنهم من قال هو لإعداد الجهاد، وبالثاني عمل الخلفاء أبو بكر وعمر، كما رواه الحسين بن محمد بن علي.

أخرجه ابن أبي حاتم .

ومنهم من قال حق رسول الله مردود في الخمس والخمس يقسم على أربعة، على ما جاء عن ابن عباس في تقسيم الخمس .

وكما جعل حق الله مع حق نبيه جعل بعضهم كابن جريج حق النبي صلى الله عليه وسلم مع حق ذوي القربى بعد وفاته .

سهم قرابة النبي صلى الله عليه وسلم من الغنمة

وأما قوله تعالى **(ولذي القربى)**، فالمراد بهم هم قرابة النبي صلى الله عليه وسلم خاصة عند عامة السلف، وهم بنو هاشم وبنو

عبدالمطلب من أبناء عبد مناف، ولعبد مناف أبناء أربعة هاشم وعبدالمطلب ونوفل وعبدشمس والنبي صلى الله عليه وسلم من ولد هاشم فهو محمد بن عبد الله بن عبدالمطلب شعبة الحمد بن هاشم بن عبدمناف وخص بنو المطلب من بني عبدمناف لأنهم ناصرُوا النبي صلى الله عليه وسلم حينما تواطأت عليه قريش في الشعب وكان بنو المطلب مع بني هاشم وكان أبناء نوفل وعبدشمس مع قريش على أبناء عمومتهم، ومع أن كثيرا من بني المطلب ناصرُوا النبي صلى الله عليه وسلم حمية للقراصة إلا أن ذلك قربهم، **ولذا قال صلى الله عليه وسلم (إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد)** رواه البخاري من حديث جبير بن مطعم لما ذهب هو وعثمان يشكون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عدم عطيتهم وعثمان من بني عبد شمس، وجبير بن مطعم من بني نوفل، وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب سواء الجميع بنو عبد مناف، وفيه قال جبير: ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل.

ومنهم من خص القراصة ببني هاشم فقط وهم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس، وبنو الحارث بن عبد المطلب، وذلك لما ثبت في مسلم من حديث زيد بن ثابت كما يأتي.

وصح عن الحسن البصري وقتادة أنهم قراصة الخليفة والوالي، وليس المقصود بذلك هو قراصة النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، ومن جعل سهم ذوي القربى لقراصة الخليفة فلا بد أن يجعل سهم النبي صلى الله عليه وسلم للخليفة، لأنه لا يصح أن تأخذ قراسته ولا يأخذ هو، والأول أصح وأظهر وقراصة النبي هم المرادون عند الإطلاق

فلهم من الخمس الخمس، كما روى عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رغبت لكم عن غسالة الأيدي؛ لأن لكم من خمس الخمس ما يغنيكم أو يكفيكم. حسنه بعض المحدثين، وهو محتمل ذلك .

أخذ ذوي القربى للزكاة المفروضة

لا يختلف العلماء أن بني هاشم ذووا قربي النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما الخلاف في غيرهم، فمن العلماء من حصرهم ببني هاشم بهذا قال مالك وأبو حنيفة وأما الشافعي ورواية عن أحمد فيرون أن الزكاة حرم على بني هاشم وبني المطلب جميعاً، وحجة من خص بني هاشم دون غيرهم ما ثبت في مسلم من حديث زيد بن ثابت قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فينا خطيباً بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال أما بعد ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي فقال له حصين ومن أهل بيته؟ يا زيد أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده قال وهم؟ قال هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قال كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال نعم.

وحجة من أدخل بني المطلب ما رواه البخاري من حديث جبير بن مطعم، (إنما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد).

وكل من أدخل بني المطلب في ذوي القربى وجعل لهم سهماً من الخمس فالأصل أنه يلتزم بالقول بتحريم الزكاة عليهم تبعاً، لأن الله منعهم وعوضهم، ومن الفقهاء من لا يلتزم بذلك لاختلاف أصل علة استحقاق الخمس عنده، فيرى أن بني المطلب أعطوا من الخمس لأجل مناصرتهم النبي صلى الله عليه وسلم فقط لا لأجل مجرد قرابتهم لاستوائهم مع غيرهم بني نوفل وبني عبد شمس وهو جزاء وإحسان إليهم، وأما الزكاة فباب آخر حل لهم كغيرهم، وبهذا يقول جماعة من أصحاب أحمد، والقول بهذا قد يفضل بني المطلب على بني هاشم من وجه سعة الكسب أنهم استحقوا الخمس وحلت لهم الزكاة، ولا خلاف أن بني هاشم أفضل من بني المطلب.

وحرّم على موالى ذوي القربى الزكاة كما حرّم عليهم، وقد روى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم: " مولى القوم من أنفسهم وإنا لا نحل لنا الصدقة " .

ويدخل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحكم، وهم أولى دخولاً من الموالى فيه، لأنهن أقرب وأفضل وقد جعلهن الله من آل بيته .

وإذا منعت القرابة الخمس فلهم أن يأخذوا من الصدقة، لأن الله لم يمنعهم الصدقة إلا وقد عوضهم من الخمس، فإذا منعوه رجعوا فصاروا كغيرهم حتى لا تفسد دنياهم بمنع المال عن فاقتههم ومسغبتهم، ولم ترد الشريعة الإضرار بهم وإنما إكرامهم وهذا مقصد صحيح، ولا أعظم من الإضرار بفقرائهم من منعهم

الخمس والزكاة معاً، وأخذ فقيرهم من الزكاة عند منع الخمس وحاجته إليها جائز حكاها الطحاوي عن أبي حنيفة وبه قال القاضي يعقوب ومن الحنفية أبو يوسف ومن الشافعية الأصطخري، ورجحه ابن تيمية، وليست حرمة الصدقة على ذوي القربى كحرمة الميتة على الناس وقد أحلها الله لكل مضطر غير باغ ولا عاد.

ولا خلاف عند العلماء أن الزكاة الواجبة لا تحل لآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، **لما ثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم قال: (أما علمت أن آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يأكلون الصدقة).** والأحاديث بمنع أخذهم الزكاة مستفيضة جاء من حديث أبي هريرة وأنس وأبي رافع وعبدالمطلب بن ربيعة، وقد حكى الإجماع غير واحد كابن عبد البر وابن قدامة وغيرهم.

أخذ ذوي القربى لصدقة التطوع

وأما صدقات التطوع فلا حرج عليهم من أخذها في قول جمهور العلماء ونسب إلى مذاهب الأئمة الأربعة وقد حكى ابن مفلح الإجماع على ذلك وفيه نظر فالخلاف معروف ولأحمد قولان فيها نقلهما ابن مفلح، وذلك أن علياً والعباس وفاطمة وغيرهم تصدّقوا، وأوقفوا أوقافاً على جماعة من بني هاشم وبني المطلب، والأصل أن الزكاة والصدقة من بني هاشم كالزكاة والصدقة من غيرهم فالنهي لم يفرق بينها، وقد فرق بينهما بعض العلماء من أهل البيت وبه قال ابن تيمية، وقد حمل الشافعي صدقة علي

والعباس وفاطمة على أنها صدقة تطوع لا فرض وهذا الظاهر والشافعي أعلم بذلك فهو مطلبى .

وعلى بعض العلماء تحريم أخذ ذوي القربى الزكاة برفع يد الأدنى عن الأعلى، يعني لا تعلق يد غير ذوي القربى عليهم، وتبعاً لذلك أجاز أخذ بني هاشم الزكاة من بني هاشم، وظاهر الحديث تعليل الزكاة بأوساخ الناس لا لمجرد علو اليد، وعلو اليد قد يثبت بغير الزكاة فلم تحرمه الشريعة، كفعل المعروف وقضاء الحاجة **فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في الصحيحين (كل معروف صدقة)**، وسمى الله بذل الحق لأهله والعفو والصفح صدقة قال الله تعالى : **(فمن تصدق به فهو كفارة له)** وسمى انظار المعسر والتخفيف عنه صدقة قال تعالى : **(فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون)** وإنما تحرم زكاة الأموال خاصة لا سائر الإعانات والهبات وقضاء الحاجات.

والصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة والحنفية جواز أخذ ذوي القربى صدقة التطوع مطلقاً.

صدقة التطوع للنبي صلى الله عليه وسلم

وقد امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن قبول صدقة التطوع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يثيب على العطية ولو كانت هدية لأثاب عليها ولكنها صدقة والصدقة لا يثاب عليها لأن منفقها يبتغي بها وجه الله خالصة له، ويجوز في الهدية من طلب الود الخاص والمحبة الخاصة والمكافأة ما لا يجوز في الصدقة .

وعامة الفقهاء على أن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل له صدقة التطوع كما أنها لا تحل له الزكاة المفروضة، ومنهم من حكى الإجماع على ذلك كالخطابي، وللشافعي قول ولأحمد رواية في خلاف ذلك نقلها الميموني، وفي فهم المنقول عن أحمد في ذلك نظر فالصريح عنه حكاية تحريم صدقة التطوع من الأموال، وأما عموم المعروف فجائز ولو جاء في النص تسميته صدقة **كما قال صلى الله عليه وسلم (كل معروف صدقة)**، فيبذل للنبي صلى الله عليه وسلم معروفاً من غير الأموال وهو باب واسع يحل له ولآل بيته من هدية وحمل متاع وقضاء حاجة وسائر الخدمة فهي معروف وصدقة .

وبعض الفقهاء من أصحاب مالك يجعل ترك النبي صلى الله عليه وسلم لصدقة التطوع تنزهاً، وتركه للزكاة المفروضة تحريماً.

الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم وقربته

والهدية حلال للنبي صلى الله عليه وسلم بلا خلاف، والهدية له ولقربته أفضل من الصدقة عليهم، وإن كانت الصدقة وصلت إلى غير ذوي القربى ثم أهداها إلى واحد منهم جاز لأنها تتحول بتحول اليد بها، فعن أنس : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بلحم تصدَّق به على بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها فقال : (هو عليها صدقة، وهو لنا هديّة).

ولا خلاف في جواز انتفاع ذوي القربى من المال والطعام المباح كالولائم والعقيقة وطعام إكرام الضيف .

وقوله **(واليتامى والمساكين وابن السبيل)** فمنهم من جعلهم يتامى قرابة النبي صلى الله عليه وسلم ومساكينهم، كما صح عن المنهال بن عمرو، قال سألت عبد الله بن محمد بن علي، وعلي بن الحسين، عن الخمس فقالا هو لنا. فقلت لعلي: فإن الله يقول: **(واليتامى والمساكين وابن السبيل)** فقالا يتامانا ومساكيننا.

القسم الثاني: أربعة أخماس، وهي للمقاتلين، لأن الله أضافها إليهم قبل بيان الخمس الأول بقوله **(واعلموا أنما غنمتم)** فجعل الغنيمة لهم من جهة الأصل، ويظن بعض الفقهاء من المالكية وغيرهم أن الأربعة أخماس مسكوت عنها، وهذا فيه نظر، بل هي مضافة إلى أهلها في أول الآية، فأخذ منها خمس وبقيت الأربعة أخماس على ملك أهلها لها، فالله أضافها إليهم قبل أن يفصل فيها وهذا دليل على تملكهم لها .

وتقسم الغنيمة على من شهد الغزو كما قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم للراجل سهم وللفرس ثلاثة أسهم له واحد ولفرسه اثنان، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يُعطي كل راكب كراكب الحمار والبعير ثلاثة أسهم وإنما هو خاص بالفرس، لأن للفرس مؤونة وكلفة على صاحبها ليست في غيرها، وأما المراكب العسكرية إن كانت للدولة ترعاها صيانة ومؤونة فليس لراكبها سهم الفرس.

ومن قاتل في الغزو وقتل في أرض المعركة فاختلف في الضرب له من الغنيمة على قولين:

ذهب الشافعي إلى أنه لا يُضرب له من الغنيمة.

وذهب الاوزاعي وأبو حنيفة إلى أنه يضرب له.

والأول أظهر فقد مات أقوام من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في بدر وحنين وخيبر وغيرها ولم يثبت أنه قسم لواحد منهم.

ولا حرج من قسمة الغنيمة في أرض الغزو وقبل الوصول إلى دار الإسلام، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع .

ومن غنم سلاحاً واحتاج إلى في أرض المعركة فإنه يقاتل به ولا ينتظر قسمته فيتعرض إلى الهلكة، وينتصر العدو .

والأموال التي تَغْنَم على نوعين :

النوع الأول: أموال منقولة ينتفع منها الفرد بنفسه كالنقدين والأنعام والألبسة والأجهزة الخاصة، وليس انتفاعها محكوم بجماعة كالسفن والمراكب الكبيرة، فهذا النوع يُقسم في الغنيمة.

النوع الثاني: أموال ثابتة غير منقولة أو منقولة لكن النفع فيها لجماعة لا لأفراد كالسفن والطائرات والمراكب الكبيرة وآلات المصانع وأدوات الحرب كالدفاع والدبابات وقاطرات الجند ومراكبهم، فضلاً عن المزارع والبساتين فهذه لم يكن يُقسم مثلها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفائه، وإنما تكون لصالح المسلمين عامة في الغزو وغيره .

وقال تعالى (إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَاكٍ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَفَشَلْتُمْ وَتَتَنَارَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ

الصُّدُورِ * وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّمْيِيمِ فِي أُعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أُعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَإِلَى اللَّهِ تَرْجَعُ الْأُمُورُ)

أرى الله نبيه صلى الله عليه وسلم الكفار في منامه قليلاً، فصار النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه محتقراً لقوتهم وعددهم، وكان ذلك سبباً لقوة عزائم المؤمنين وقلوبهم وثباتاً لأقدامهم، فإن القلوب إن ثبتت ثبت تبعاً له البدن.

وفي هذه الآية وجوب ثبات أمير الجند، فبثباته يثبت أتباعه، ومن خوفه يخافون، لأنه يعلم من العدو ما لا يعلمون ويعلم من قوتهم ما لا يعلمون، فالجندي يعلم قوة نفسه لكنه لا يعلم قوة جميع الجيش، ولهذا ثبت الله نبيه بتقليل عدد المشركين في عينيه ليظهر على وجهه البشر والثبات والفرح، فلا تغلبه الشفقة على نفوس المؤمنين أن يستأصلوا ويبادوا أو يغلبوا ويؤسروا، قال تعالى في ذلك **(ولو أراكم كثيراً لفشلتم ولتنازعتم في الأمر ولكن الله سليم)**، قال مجاهد: لفشلت أنت فرأى أصحابك في وجهك الفشل ففشلوا.

تحقير العدو في أعين الجند

وفي هذا مشروعية تحقير قوة المشركين في أعين الجند، تثبيتها لعزائمهم وقلوبهم وأقدامهم، فإن الخوف والهلع عند التقاء الصفوف شديد، وإذا كان المشركون أكثر عدداً وعدداً هزمت النفوس ثم غلبت، ونصر الله لنبيه كان بقوة القلوب أكثر من قوة الأبدان، وهكذا أصحابه من بعده.

وتحقير العدو وعدده وعتاده على نوعين :

الأول: تحقير العدو لأجل التغرير بالجند. كمن يُحقر العدو ويُضعف قوته المُهلكة في نفوس المؤمنين، ليثبت المؤمنون على ما لا قبل لهم أن يثبتوا عليه لقلة عددهم وعتادهم، فيُغرر بهم فيهلكوا ويؤسروا فهذا لا يجوز، وهو من الكذب المحرم، لأن المفسدة فيه ظاهرة ونصر العدو فيه متحقق، فتحقيرهم لحظ المشركين، وهو تحقير في صورة استدراج ليتمكن العدو من المؤمنين، فذلك لا يجوز ولو حسن قصد أمير الجند وقائدهم .

ومن رأى قوة الكافرين وتيقن أن فيهم قوة وعدة وعدداً مثلهم لا ينتصر عليه، ولو ثبتت الأقدام وقويت العزائم، فيجب عليه إخبار الجند بحقيقة ذلك، ولهم أن يثبتوا ولو قتلوا فهم شهداء ولهم أن ينحازوا أو يتحرفوا إلى فئة من المؤمنين .

الثاني: تحقير لأجل الثبات. واحتمال الغلبة للمؤمنين، فيُشرع تحقير عدد العدو وعدته، لتقوى عزائم المؤمنين ويُربط على قلوبهم وتثبت أقدامهم، فإن ذلك يعوض ما يفوقهم عدوهم به من العدد والعدة، فالثابت الواحد قد يغلب عشرة، وقد يغلب الثابت بعصاه عدوه ولو كان معه سيف، فإنه إذا ضَعُف قلب الإنسان لم يحسن تدبير ما بيديه، كما في القدس اليوم يقتل المسلم اليهودي بجحر وسلاح اليهودي بيديه .

وفي قوله تعالى **(وَلْتَنَارَعَنَّ فِي الْأَمْرِ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ)** دليل على أن بعض الخلاف الذي يقع بين المسلمين في الثغور هو بسبب الدنيا وحب السلامة فيها، وهذا وهم في ثغور، فالله بين أن الله سَلَّمَ المؤمنين من النزاع والخلاف بسبب دُب الخوف

فيما بينهم من أن يُغلبوا، ولأجل ذلك تختلف أراؤهم وينسحب قوم ويضطرب آخرون، ولو ثبتت عزائمهم وقلوبهم واحتقروا عدوهم مع احتمال نصرهم لانتصروا بنصر الله لهم.

وفي قوله تعالى **(إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ)** ذكر الصدور ولم يذكر الله الأمور الظاهرة المادية من عدد وعُدة، لأن النصر بسلامة الصدر، وإن لم تصلح القلوب والنفوس لم تنتفع بقوتها مهما بلغت .

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ).

تقدم الكلام قريبا على الثبات، وتحريم الفرار من الزحف، وحكم التحيز والتحرف إلى فئة.

وفي هذه الآية مشروعية ذكر الله عند القتال فإنه من أعظم المثبتات، فإن الله إذا حضر ذكره في القلب، تعلقت الأفعال به وصدقته وأخلصت رزقها الله فإن الله يعينها ويكفيها ويسددها، فإن كفاية الله لعبده بمقدار عبوديته له.

ولما كان التقاء الصفين أحوج ما يكون فيه المقاتل إلى عون الله وتسديده، شُرِعَ له التجرد والتخلص من كل مذكور إلا الله، وقد استحب الصمت عند لقاء العدو فعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاثبتوا واذكروا الله، فإن صخبوا وصاحوا فعليكم بالصمت.

وفي الطبراني من حديث زيد بن أرقم مرفوعاً، قال: إن الله يحب الصمت عند ثلاث عند تلاوة القرآن، وعند الزحف، وعند الجنازة.

وفي حديث قدسي: إن عبي كل عبي الذي يذكرني وهو مناجز قرنه.

وفيها كلام، وأصل حديث عبدالله بن عمرو في الصحيحين قال صلى الله عليه وسلم: (لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا).

وإنما استحب الصمت عند القتال حتى لا ينشغل المقاتل في الصف بغير الله، ولا يثير الهلع في نفوس المسلمين بخوفه وفزعه، ويدل العدو على كلامه، بخلاف ما يكون فيه الكلام لمصلحة المسلمين من التثبيت والتصبير والدلالة على مكان العدو ومواقع ضعفه.

قال تعالى (أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ).

مدح الاجتماع والفرقة ودمهما

في هذه الآية تعظيم للاجتماع وتحذير من الافتراق خاصة عند لقاء العدو، وقد قدم الله طاعته وطاعة نبيه على نهيه عن التنازع وأمره بالاجتماع للدلالة أن المراد بالاجتماع أنه على طاعتهما لا على الهوى والدنيا ومطامعها، فالاجتماع على غير الحق مذموم، والتفرق بالحق محمود، وهكذا فعل الانبياء مع أممهم، وهذا الحمد للاجتماع مقيد بالحق الذي يثبت به الدين، لا أن تختلف الأمة على فروع الدين اختلافاً يشق صفها في مقابل عدوها وتتفرق فيتسلط

عليها الكفر ودولته، بحجة أن الاجتماع يجب أن يكون على حق كامل أو يكون الافتراق، فهذا لا يقول به إلا جاهل من أهل الغلو والتنطع.

والاختلاف منه ما هو مذموم في كل زمان وفي كل مكان وهو الاختلاف على الحق البين، والأصل الواضح، ومن الاختلاف ما هو سائغ جائز، كما يختلف السلف على مسائل الدين، وهذا اختلاف لا يشق صف الأمة وهو من باب السعة، وقد لا يناسب زماناً أو حالاً لا لذاته وإنما لما يحيط به من أحوال ويتبعه من لوازم، والعاقِل يُدرِك مواضع الخلاف ومقدار أثره على أصل جماعة المؤمنين، فمن الخلاف ما هو سائغ في ذاته ولكن الزمان والحال لا يحتمله لضيق النفوس وتربص العدو الأقرب المنافقين والعدو الأبعد الكافرين.

آثار الاختلاف

ومن أعظم آثار التفرق ذهاب النصر، وتسلب العدو، فإن الكفر لا يتسلط على المسلمين إلا بسبب تفرقهم، فيقاتلهم منفردين وهو مجتمع، ولم ينتصر عليهم لضعف فيهم وإنما لتفرقهم، فالقوي المتفرق يغلبه الضعيف المجتمع، قال مجاهد: **(وتذهب ريحكم)** قال: نصركم. قال: وذهبت ريح أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، حين نازعوه يوم أحد.

وأصل نزاع الأمة بسبب ذنوبها تختلف قلوبها ثم تختلف أبدانها وإن أصلت وقعدت لنفسها الخلاف بالحجج والبيانات، فكثيراً ما تدخل الأهواء على النفوس فتسلك طريقاً ثم تحتج لذلك الطريق من القرآن والسنة والأثر، وهكذا نزاع عامة الفرق والطوائف والجماعات

في الإسلام، ولذا ذكر الله بعد نهيه عن الافتراق أموراً باطنه صيرت
المشركين فنهى عن تصيرها للمؤمنين فقال: **(وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ
خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ
بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ * وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ
لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ)** وفي هذا إشارة إلى أن أكثر خلاف الظواهر
بسبب بواطن خفيه من حب الرياء والرئاسة والجاه وطمع الدنيا.

**قال تعالى (الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ
وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ * فِيمَا تَثَقَّفَتْهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدَ بِهِمْ مَنْ خَلَقَهُمْ
لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ * وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى
سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ).**

معاهدة من نقض عهد سابق

في هذه الآية دليل على جواز معاهدة ناكث العهد السابق وناقضه
إن كان في معاهدته مرة أخرى صلاح للمسلمين، ولو بكسب أمان
ليوم أو لشهر أو عام، بصد عاديته ومكره، كما عاهد النبي صلى
الله عليه وسلم اليهود مع علمه بنقضهم للعهد، فمكنوا قد
عاهدوه أول مرة ثم أعانوا قريشاً بسلامة ثم اعتذروا ثم عاهدوه
فخانوه في الخندق.

والأصل الحذر من إمضاء العهد لناقض العهد حتى لا يكون في ذلك
استغفال بالمسلمين وشماتة من أعداء الدين بهم، وقد عاهد أبو
غرة الجهمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وتركه
لبناته بلا فدية وأخذ عليه أن لا يقاتله فأخفره وقاتله يوم أحد

فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يفلت فما أسر من المشركين رجلاً غيره. فقال يا محمد : امنن عليّ ودعني لبناتي وأعطيك عهداً أن لا أعود لقتالك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تمسح على عارضيك بمكة تقول قد خدعت محمداً مرتين. فأمر به فضربت عنقه.

ويستثنى من ذلك الزمن الذي تتعدد فيه الأعداء وتكثر الثغور ولا قبل للمسلمين بكل أحد، كما كانت اليهود وقريش وسائر المشركين يحاربون النبي صلى الله عليه وسلم.

وإذا عاهد المسلمون المشركين الذين عرفوا بنقض العهد، فهل للمسلمين أن ينقضوا عهدهم معهم متى شاؤوا؟ وجواب ذلك أن المعاهدين المعروفين بالنكث على نوعين :

النوع الأول: قوم لم يظهر منهم ما يُبدي تربصهم مكرهم ونقضهم للعهد، فلم يجهزوا في السر ويمكروا بالباطن على المؤمنين، فهؤلاء يمضي لهم عهدهم إلى مدتهم، ولا يجوز نقض عهدهم لمجرد سابقة نقض لهم، لن الأصل بقاء العهود وعدم نقضها ووجوب الوفاء بها على ما تقدم في صدر سورة المائدة .

النوع الثاني: قوم أظهروا ما يبدي خيانة، أو جاءت الأعين للمسلمين تخبرهم بأنهم يعدون العدة ويتربصون الدوائر بالمؤمنين، فهؤلاء يجوز أن ينبذ إليهم عهدهم، ولا يجوز تبقيتهم على غرة والعهد قائم، بل ينبذ عهدهم ويبلغون بتعطيل العهد، وهذا ظاهر في قوله **(وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ)**. وللمسلمين أن يقاتلوهم أو يبيتوهم

بعد ذلك إن شاؤوا ليلاً أو نهاراً، ولو لم يعلموا ما دام نبذ إليهم
عهدهم بعلمهم، فلا حرمة لهم ولا إثم في أخذهم في حين غفلة
وغرة .

وفي قوله تعالى **(فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فُشِّرْدُ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ
لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ)** مشروعية ترجيح العقوبة الأشد عند التردد بين
عقوبتين يستحقهما جاني أو عدو لأجل تشريد الأبعدين
وتأديبهم.